

أسلوب تحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية في الجزائر وأثره على عمل الأجهزة المحلية

The way how regional groups' jurisdictions in Algeria are determined and its impact on local bodies' work

فلاح رشيد¹

¹ جامعة الجزائر 3، fellahrtizi@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/15

تاريخ القبول: 2024/03/17

تاريخ الاستلام: 2023/09/02

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على المبادئ والمعايير التي تقوم عليها عملية تحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية في الجزائر . ولقد كان الهدف تحديد مدى تأثير هذا الأسلوب على عمل الأجهزة المحلية.

لقد أظهرت الدراسة بأن طريقة تحديد اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر تتم وفق الأسلوب الفرنسي الذي يقوم أساسا على قاعدة الاختصاص العام والنمط الموحد، وهذا الأسلوب بدوره موروث عن الحقبة الاستعمارية..، بالإضافة إلى العوامل التاريخية ، فقد تبين بأن المشرع الجزائري قد وجد في هذا الأسلوب ما ينسجم مع نمط التنمية الذي انتهجته البلاد منذ الاستقلال والذي كان يهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية المتوازنة وتعميم الخدمات على كل مناطق البلاد، وعلى الرغم كم أهمية هذا الأسلوب، إلا أن التجربة قد أثبتت محدوديته، ولذلك لا بد من إعادة النظر في هذا الأسلوب عن طريق جملة من الإصلاحات تأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي تعيشه الجماعات المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاختصاصات المحلية ، اللامركزية الإدارية ، الجماعات المحلية.

Abstract:

This study attempts to highlight the principles and norms of determining the regional groups' jurisdictions in Algeria. it aims at determining the extent of this way impact on local bodies work.

The study has shown that the regional groups' jurisdictions in Algeria are determined, according to the French way, which is mainly based on the general jurisdiction rule and the unified pattern. this way is inherited from the colonial period besides the historical factors, it becomes clear that the Algeria legislator has found that this way keeps in pace with the development pattern adopted by the country since independence. it mainly aimed at achieving balanced development and the universality of services in all over the country. although this way is

important, experiment has proved its limitation. Therefore, it's so necessary to reconsider this way through a set of reformation taking into account the local groups' reality in Algeria.

Key words: local jurisdictions, administrative decentralization, local groups.

المؤلف المرسل : فلاح رشيد، fellahrtizi@gmail.com

مقدمة:

يوجد في الدولة نوعان من المصالح، واحدة تفرض نفسها على جميع أقاليم الدولة ولا يمكن مواجهتها إلا بتدخل السلطة المركزية و تسمى بالمصالح القومية، و أخرى لا تظهر إلا على مستوى معين من إقليم الدولة ولا تم إلا مجموعة محددة من السكان في إقليم معين وتسمى بالمصالح المحلية، وهي متميزة بطبيعتها عن المصالح القومية. وإلى جانب هذين النوعين، توجد مصالح أخرى تعتبر نسبة بطبيعتها، والحلول تختلف بشأنها، حيث يطبق عليها تارة الأسلوب المركزي وتارة أخرى الأسلوب اللامركزي، وهذا حسب ظروف كل دولة.

تتطلب اللامركزية الإدارية توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، إما على أساس مرفقي، أو على أساس إقليمي. وهنا لابد من الإشارة إلى أن موضوع الاختصاصات لا يشمل سوى الشؤون التي تتعلق بالمسائل التنفيذية أي الإدارية.

تعتبر الاختصاصات المحلية من حيث شموليتها ومداهها مؤشرا هاما على المكانة التي تحظى بها الإدارة المحلية في أي نظام إداري للمساهمة في عملية التنمية وتلبية الحاجات المختلفة للسكان. ولما كان من العسير على الدولة في الجزائر مثلها في ذلك مثل بقية الدول، القيام بكل هذه المهام لوحدها في جميع أرجاء البلاد الواسعة، كان من الضروري عليها إشراك الوحدات المحلية في هذه العملية، وهذا من خلال توزيع الوظائف في هذا المجال بين السلطة المركزية والأجهزة المحلية. لذلك أوكلت للجماعات المحلية في الجزائر بعض الوظائف لتمكينها من المشاركة في تلبية مختلف حاجيات السكان، وهذه الوظائف التي آلت إليها أعطت

لها دورا هاما من الناحية النظرية، لكن ترجمة هذا الدور على أرض الواقع يتطلب تحديد الاختصاصات المحلية بشكل مناسب، لتسهيل عملها وتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير الأسلوب المعتمد في تحديد الاختصاصات المحلية على فعالية أجهزة الجماعات المحلية في الجزائر؟

تثير هذه الإشكالية تساؤلات فرعية سوف نحاول الإجابة عليها أثناء دراسة الموضوع، وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- ما هي الأسس القانونية والفقهية التي تقوم عليها عملية تحديد الاختصاصات المحلية ؟

2- ما هي أهم الطرق والأساليب العملية لتحويل الاختصاصات المحلية ؟

3- ما هو الأسلوب المناسب لتحديد وظائف ومهام الجماعات الإقليمية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إن تحديد اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر يتم وفق مبادئ ومعايير موروثه عن الحقبة الاستعمارية.

الفرضية الثانية: إن الفشل المستمر للوحدات المحلية في أدائها للمهام المسندة لها يعتبر مؤشرا كافيا للدلالة على محدودية الأسلوب المعتمد في تحديد الاختصاصات المحلية.

وفيما يخص **الهدف** من هذه الدراسة فهو يتمثل في محاولة الكشف عن مدى تأثير الأسلوب المعتمد في تحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية في الجزائر على فعالية الأجهزة المحلية.

أما فيما يتعلق **بالمناهج** المستعملة، فإن هذا النوع من الدراسة يعتبر من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى نقل خصائص الظاهرة محل الدراسة وتشخيصها ، ثم تحديد مشاكلها ومحاولة اقتراح حلول لها. ⁽¹⁾ ولذلك سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، و على المقترَب القانوني.

إن دراسة مثل هذا الموضوع على أرض الواقع و الإمام به من مختلف الجوانب، لا يمكن أن يتم في نظري بعيدا عن إطاره النظري والفقهى. وعلى هذا الأساس سوف يشمل بحثنا هذا ثلاثة محاور أساسية، هي:

- أولا: الإطار النظري والفقهى لتحديد الاختصاصات المحلية.
- ثانيا: طرق وأساليب تحويل الاختصاصات المحلية من خلال النماذج المختلفة.
- ثالثا: معيار تحديد اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر.

- أولا: الإطار النظري والفقهى لتحديد الاختصاصات المحلية.

بشكل عام، تختلف الاختصاصات المحلية من حيث طبيعتها ومداها من دولة إلى أخرى، وقد تختلف حتى داخل الدولة الواحدة من فترة إلى أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاختصاصات المخصصة للسلطات المحلية يجب أن تكون متميزة عن تلك الخاصة بالسلطة المركزية، وهذا ما يفرض من الناحية المبدئية ضرورة وجود درجة عالية من الحرية في ممارسة هذه الاختصاصات من قبل الهيئات المحلية دون الرجوع إلى السلطة المركزية.

والقاعدة العامة هو أن الأجهزة المحلية لا تمارس سوى بعض الاختصاصات التنفيذية (الإدارية)، حتى وإن كانت كل أجهزتها لا تشكل إلا عن طريق الانتخاب. فالجالس المحلية المنتخبة تختلف في وظيفتها عن البرلمانات التي تعتبر ذات سلطات دستورية مستقلة، تختص أساسا بالوظيفة التشريعية وتمارس بجانبها سلطة الرقابة على السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية. أما المجالس المحلية، فمهما توسعت اختصاصاتها، فإنها لا تمارس إلا جانبا محددًا من الوظيفة التنفيذية، وهي تشمل إلى جانبها المرافق المحلية. ⁽²⁾ إن مهمة تحديد الموضوعات التي تندرج ضمن الشؤون المحلية لا تعود إلى الهيئات المحلية أو السلطة المركزية، بل هي مسألة تعود إلى المشرع، وقد تكون أحيانا متضمنة في الدستور الذي يحدد الخطوط العامة التي يتعين على المشرع أن يتقيد بها عند تحديده لصلاحيات أجهزة الوحدات المحلية. وهذا ما تضمنه دستور إيطاليا لسنة 1964م على سبيل المثال، حيث نص على الاختصاصات المحلية في صلبه. ⁽³⁾

ومن حيث حدود الاختصاصات المحلية، يرى الفقهاء أن بعض المرافق العامة بحكم طبيعتها لا يمكن أن تخضع لإدارة محلية ومنها، الدفاع، القضاء، والشرطة. وحتى ولو منحت هذه المرافق قدرا معيناً من الإستقلال في إدارتها، فإنه لا يمكن فصلها عن السلطة المركزية. وفي الجانب الآخر يمكن أن تكون بعض المرافق أكثر قبولاً لإدارتها عن طريق الأسلوب اللامركزي ومنها، المرافق الفنية أو ذات الطبيعة العمومية التي تحتاج أكثر إلى الأساليب التي تتفق مع طبيعة وحاجة كل إقليم.

وعلى الرغم من الإقرار بوجود مصالح ذات طبيعة قومية وأخرى محلية من الناحية الفقهية، إلا أنه لا يمكن من الناحية العملية وضع معيار دقيق ومطلق للفرقة بين ما هو قومي أو محلي، ذلك لأن بعض المرافق تعتبر قومية من ناحية ومحلية من ناحية أخرى.⁽⁴⁾ وزيادة على ذلك، قد تختلف نظرة المشرع إليها حسب ظروف كل دولة.

إن مسألة تحديد الاختصاصات المحلية لازالت تعتبر أمراً نسبياً، لكن هذا لم يمنع البعض من الإقرار بوجود بعض العوامل التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد المهام المحلية، ومن أهمها ما يلي:

أ - وجود حاجات محلية و مدى توفر الإمكانيات لمواجهتها.

ب- الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الإدارية لكل دولة.

ج- درجة الوعي لدى المواطنين.

د - القدرة على أداء الوظائف والمهام.⁽⁵⁾

وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمد عبد الله العربي"، أن أسلوب توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات المحلية يعود بالأساس إلى التطور التاريخي لكل دولة، وتأثر فيه عدة ظروف وعوامل، من أهمها ما يلي:

1- التكوين الجغرافي للدولة.

2- مدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والأقاليم.

3- الرغبة في بسط اللامركزية.

4- مدى استعداد وحدات الإدارة المحلية لتقاسم الأعباء مع السلطة المركزية.⁽⁶⁾

وفي الواقع، فإن الوظائف المحلية تعتبر بطبيعتها متغيرة وتتطور باستمرار، والدولة هي التي تختار ما تجعله من الشؤون المحلية.⁽⁷⁾ لكن بالرغم من ذلك هناك اعتبارات نظرية وعامة يجب مراعاتها عند تقسيم الوظائف بين السلطة المركزية والإدارة المحلية. وفي هذا الإطار يقول "مُحَمَّد عبد الله العربي" ما يلي: « كل المرافق التي تمس الأمة في كيانها الشامل باعتبارها كتلة واحدة يجب أن تتولاها الإدارة المركزية، كمرافق الدفاع والشؤون الخارجية و رسم منهاج متكامل للاقتصاد القومي وكل المرافق التي يستلزم أن تسير على وتيرة واحدة. أما الوحدات المحلية فيعهد إليها المرافق التي يتوافر فيها أحد الشروط الثلاثة الآتية:

1- كونها تهم أهل الإقليم أو البلدة أو القرية لأنها تنصرف إلى شأن من شؤونهم الخاصة التي تمس حياتهم اليومية بطريق مباشر.

2- كونها تستلزم في أدائها رقابة دقيقة دائمة لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها كما يتاح للهيئات المحلية.

3- أو كونها من المرافق التي لا يتفق حسن أدائها مع توحيد النمط، بسبب اختلاف حاجات الأقاليم والبلدان». ⁽⁸⁾

وحسب الدراسة التي قامت بها مجموعة العمل المدعمة من قبل منظمة الأمم المتحدة في سنة 1961م حول كيفية تحقيق التنمية المحلية، فإن الاختصاصات المحلية يجب أن تشمل المهام ذات الطابع المحلي ومنها على وجه التحديد: مياه الشرب، الأسواق المحلية، شبكات الري المحلية، وطرق المواصلات. أما الاختصاصات التي من الأفضل إسنادها إلى السلطة المركزية، فهي تشمل بصورة خاصة المهام التالية: البحث العلمي، التأهيل والتدريب، وكل المهام التي تتطلب موارد مالية كبيرة وكفاءة فنية عالية. وبالنسبة للاختصاصات ذات الصبغة الفنية والتي تكون لها أهمية قومية ومحلية في نفس الوقت، فيجب أن تتقاسمها السلطة المركزية مع الوحدات المحلية.⁽⁹⁾

وعلى الرغم من أهمية الدراسة السابقة، إلا أنها تبقى في الحقيقة نظرية وغير دقيقة في تحديد معيار لما يدخل ضمن الاختصاصات المحلية، لأن الاختصاصات التي كانت تمارسها الوحدات المحلية في الماضي أصبحت في الوقت الحالي تشمل مجالات أوسع، خاصة بعد اتساع اختصاصات الدولة وتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك كانت المهام المحلية في الماضي مقتصرة على بعض الشؤون الأساسية، كالنظافة وصيانة الطرق وتوفير المياه، أما في الوقت الحالي فقد أصبحت تشمل مجالات أوسع، كالتعليم والإسكان والعمران وبعض الشؤون الاجتماعية وغيرها.⁽¹⁰⁾

وفي اعتقادي، يبقى رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" أقرب إلى الشمول في هذا الموضوع، وقد جاء فيه ما يلي: « إن تحديد ما يعتبر من الشؤون المحلية مسألة ذاتية تتعلق بمدى نية المشرع في التنازل عن هذا الجزء أو ذاك من الوظائف للأجهزة المحلية، تخفيفا للعبء على الجهاز المركزي من جهة، و تحقيقا للديمقراطية من جهة ثانية. والأمر في هذا أو ذاك يرتبط بمدى تطور نظام الإدارة المحلية، ومدى قدرة أجهزتها على القيام بهذا الحد أو ذاك من الاختصاصات ». ⁽¹¹⁾ وزيادة على ذلك، فإن المصالح المحلية لا تحتاج بطبيعتها إلى نمط موحد لإدارتها، فهي قد تختلف حسب ظروف و طبيعة كل منطقة في الدولة. ⁽¹²⁾

ويتضح لنا مما سبق عرضه، أنه بالرغم من كل المحاولات والاجتهادات، لم يتمكن المفكرون من الوصول إلى إيجاد قواعد محددة تساعد بشكل دقيق على تحديد نطاق ما يدخل ضمن كل من المهام المحلية و القومية. وفي هذا الإطار يرى البعض بأنه لا توجد مصالح بطبيعتها محلية و أخرى بطبيعتها قومية، فليس هناك من الخدمات من وجد منذ الأزل محليا وآخر قوميا، فالمشرع في كل دولة هو الذي يضيف هذه الصفة أو تلك على نشاط ما، وهذا مراعاة لجملة من الظروف والاعتبارات الخاصة بالدولة والمجتمع. ⁽¹³⁾

- ثانيا: طرق و أساليب تحويل الاختصاصات المحلية من خلال النماذج المختلفة.

من حيث التطبيق العملي، هناك أسلوبان أساسيان معروفان لحد الآن في مجال تحديد اختصاصات وحدات الإدارة المحلية، هما: الأسلوب الإنجليزي والأسلوب الفرنسي. ⁽¹⁴⁾

1- الأسلوب الإنجليزي.

ويطلق عليه أيضا الأسلوب الحصري، وهذا لأن تحديد صلاحيات الوحدات المحلية يتم فيه على سبيل الحصر. وعكس ما هو معمول به في الأسلوب الفرنسي مثلما سنرى ذلك فيما بعد، فإن الاختصاصات المحلية في هذا الأسلوب تختلف حسب طبيعة كل وحدة. فالمشرع الإنجليزي عند تحديده للاختصاصات المحلية يأخذ بعين الاعتبار حجم الوحدة المحلية و مستواها الإداري وعدد سكانها، بالإضافة إلى مدى قدرة الوحدة المحلية على أداء الاختصاص الممنوح لها على أساس مدى توفر الموارد المالية.

والتقسيم الإداري في إنجلترا لا يعرف نوعا واحدا من الوحدات المحلية، فهو يشمل المحافظات، المدن في مرتبة المحافظات، المراكز الحضرية والريفية، المدن المتوسطة، والقرى الصغيرة، وهذه التقسيمات لا تخضع لنظام إداري موحد، وهذا حتى بالنسبة للنوع الواحد. ويجوز لكل وحدة أن تترقى إلى مستوى أعلى في السلم الإداري عندما تبلغ مستوى معين من التطور الاقتصادي أو العمراني أو النمو السكاني.

وبالنسبة للاختصاصات المحلية، لا توجد قاعدة معينة لتحديد اختصاصات كل نوع من أنواع هذه الوحدات المحلية، فهي متباينة ومتنوعة، ولا يقتصر هذا التباين على الأنواع المختلفة بل يمتد ليشمل النوع الواحد، فظروف الوحدة هي التي تحدد نوع الاختصاصات التي بإمكانها أن تمارسها. والخدمات التي تؤديها الوحدة المحلية لسكانها غير متشابهة لتلك التي تقوم بها وحدة مماثلة لها، ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة النظام المحلي الإنجليزي الذي يأخذ بعين الاعتبار عند تحديده للاختصاصات المحلية التباين في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية بين الوحدات المحلية، حتى في النوع الواحد.

والقاعدة العامة في تحديد الصلاحيات المحلية في الأسلوب الإنجليزي هي أنه لا يمكن لأي وحدة أن تباشر وظيفة معينة بدون نص قانوني يخولها ذلك، لأن الاختصاصات المحلية محصورة في المجالات التي يحددها القانون لكل وحدة، دون غيرها من الاختصاصات. (15)

وعلى سبيل المثال، يمكن لوحدة الإدارة المحلية في إنجلترا أن تمارس الاختصاصات التالية: حفظ الأمن والنظام العام، صيانة الطرق وتنظيف الشوارع، تنظيم المرور، الخدمات الصحية، مراقبة الفنادق والمصانع والمباني والمحلات التجارية والأطعمة والمشروبات، منع التلوث، إدارة المكتبات، إنشاء المدارس، الرعاية الاجتماعية، تخطيط المدن والقرى، وضع خطط التنمية والتعمير، وغيرها من الاختصاصات التي يمكن لكل وحدة أن تمارسها بنص قانوني. وللتوضيح، يمكن لمدينة متوسطة أن تمارس وظائف أوسع من تلك التي تقوم بها مدينة أخرى من نفس المستوى، ونفس المدينة يمكن لها أن تشرف على عدد من المرافق أكثر من تلك التي تشرف عليها مثيلاتها.

وعلى العموم، يتميز الأسلوب الإنجليزي في تحديده للاختصاصات المحلية بالسماح التالية:

أ- الاختصاصات المحلية التي تحددها القوانين ليست عامة، حيث لا تشمل دائما جميع الوحدات وفي الغالب تكون خاصة بوحدة محددة.

ب- ممارسة الاختصاصات المحلية اختيارية في بعض الأحيان، وتقرير مباشرتها يكون من اختصاص الأجهزة المحلية عندما تتوفر شروط ممارستها.

ج- لكل وحدة محلية الحق في التقدم للبرلمان من أجل الحصول على قانون خاص بخوفا اختصاصات إضافية محددة.

د- يمكن للمشرع أن يمنح للسلطة المركزية مهمة تحديد قواعد ممارسة الاختصاصات المحلية، ويمكن كذلك أن يسمح لوزير معين بتحديد طرق وكيفيات ممارسة هذه الاختصاصات.

هـ- الاختصاصات التي لا يصدر بشأنها نص قانوني تعتبر من المهام المركزية ولا يحق للأجهزة المحلية مباشرتها، وكل اختصاص تمارسه وحدة معينة بدون نص قانوني يعتبر من المهام غير المشروعة.

2- الأسلوب الفرنسي.⁽¹⁶⁾

وعكس النموذج الإنجليزي السابق، فإن القاعدة العامة المتبعة في تحديد الاختصاصات المحلية في الأسلوب الفرنسي تقوم على الشمول، فالاختصاصات الممنوحة للوحدات المحلية وفق هذا الأسلوب تعتبر

عامة وغير مقيدة إلا ما حرم بنص صريح. وحسب المفهوم الفرنسي تشمل الاختصاصات المحلية جميع الأمور ذات الصبغة المحلية.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد انتهج أسلوبا يتميز بمرونة أكثر في تحديد المهام التي تقوم بها الوحدات المحلية، حيث يمكن لها أن توسع من مهامها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والاختصاصات المحلية التي يحددها القانون، ليست إلا مجرد أمثلة عن بعض الاختصاصات. لكن رغم كل ذلك فإن هذا لا يعني أن للوحدات المحلية في فرنسا الحرية المطلقة في ممارسة الاختصاصات، وهذا لأن هناك العديد من الاختصاصات التي تعتبر إجبارية ولا يمكن لأي وحدة محلية التخلي عنها.⁽¹⁷⁾

وعلى العموم، يتميز الأسلوب الفرنسي في تحديده للمهام المحلية بالخصائص التالية:

- أ- انحصار الاختصاصات المحلية في المسائل المحلية، دون المساس باختصاصات السلطة المركزية.
 - ب- تحديد المرافق العامة الإجبارية و المرافق العامة المحرمة على الإدارة المحلية.
 - ج- ترك الحرية للوحدات المحلية في اختيار أسلوب إدارة و تنظيم المرافق العامة المحلية، سواء عن طريق الإدارة المباشرة أو عن طريق وسيط.
 - د- حق مجلس الدولة و سلطة الوصاية في الرقابة على إنشاء المرافق المحلية، وهذا من حيث طبيعتها ومدى دخولها في نطاق الصلاحيات المحلية.
- وللتوضيح، فإن القاعدة في المرافق الإجبارية، هي إلزام الأجهزة المحلية بإدراج النفقات الخاصة بها في كل ميزانية محلية، ومنها على سبيل المثال، المصاريف الخاصة بالحالة المدنية بالنسبة للبلديات، ويحق للسلطة الوصية أن تقوم بذلك مقام الأجهزة المحلية في حالة امتناعها عن ذلك. أما المرافق العامة الممنوعة على الوحدات المحلية، فهي تشمل المرافق القومية التي تعتبر من اختصاص الدولة، والمرافق ذات الصبغة التجارية أو الصناعية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الدولة بناء على عدة اعتبارات، منها:

المصلحة العامة، عجز القطاع الخاص أو عزوفه على القيام ببعض النشاطات التي تعتبر ضرورية للسكان. (18)

وبشكل عام، يمكن لوحداث الإدارة المحلية في فرنسا أن تمارس عدة اختصاصات تشمل عدة مجالات، من أهمها نذكر ما يلي: (19)

بالنسبة للمحافظات تمارس عدة مهام، بعضها إلزامية وأخرى عامة. ومن بين المهام الإلزامية، الرقابة والإشراف على بعض المرافق العامة ومنها: الطرق، التعليم، الزراعة، الشؤون الاجتماعية، والأملاك، وتقوم كذلك بالرقابة على بعض الأنشطة التي تقوم بها البلديات ضمن نطاقها، كإعانة المحتاجين و تحديد رسوم المستشفيات وغيرها. وبالإضافة إلى ما سبق تقوم المحافظة بتوفير الأجهزة الضرورية لإدارات المحافظة والتعليم والمحاكم، وتقوم كذلك بالإشراف على بعض المهام التي تقوم بها الحكومة في نطاق المحافظة ومن بينها: الخدمات الصحية والاجتماعية، حفظ الأمن، التخطيط العمراني، مراقبة وتشغيل العمال الأجانب، الموانئ والمطارات، الكهرباء، ومراقبة الأسعار وقمع الغش التجاري والصناعي. وتقوم المحافظة كذلك بإبداء الرأي فيما يخص تعديل الحدود الجغرافية للمحافظات والبلديات أو الخدمات التي تحتاجها المحافظة. أما الاختصاصات التي تمارسها المحافظات تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي و وزارة الداخلية كسلطة رقابة إدارية، فهي تشمل على سبيل المثال: النقل، الحمامات العمومية، الأسواق المحلية، الصيدليات، الإطفاء، الإسعاف العام، دفن الموتى، وغيرها.

وبالنسبة للبلديات فقد توسعت اختصاصاتها بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت تشمل الكثير من المجالات التي تهم حياة المواطنين، ومن بينها ما يلي: الحالة المدنية، الخدمة العسكرية، دفن الموتى وتسيير المقابر، المسالخ، بناء المساكن الاجتماعية، ترخيص المحلات التجارية والصناعية، رقابة الأغذية، بناء وإدارة الحمامات، النقل العام، الطرق، الكهرباء، المياه، تنظيم المرور، الحدائق العامة، شؤون البناء والآثار، وغيرها من الاختصاصات التي لا يسمح المجال لذكرها كلها.

وبشكل عام، فإذا كان الأسلوب الفرنسي يمتاز من الناحية النظرية بالمرونة في تحديده للشؤون المحلية،^(*) فإن عمومية اختصاصات الوحدات المحلية قد تؤدي في الواقع العملي إلى إجهام وغموض الوظائف المحلية بسبب انعدام معيار للتمييز بين ما هو محلي وما هو قومي، وينتج عن ذلك جمود المجموعات المحلية وعدم تحركها إلا بناء على تعليمات أو مراسيم السلطة المركزية.⁽²⁰⁾ وبالنسبة للأسلوب الإنجليزي، فإذا كان من جهة يمتاز بالوضوح في تحديده للاختصاصات المحلية، فهو يقيد النشاط المحلي ويحصره في المسائل التي يحددها المشرع من جهة أخرى.⁽²¹⁾

وبالرغم من وجود اختلاف كبير بين الأسلوبين من الناحية النظرية، إلا أن الفارق بينهما يبقى بسيط في التطبيق العملي، لأن ضيق الاختصاص المحلي في النموذج الإنجليزي واتساعه في النموذج الفرنسي يبقى حسب البعض مسألة نظرية أكثر منها عملية. فإذا كانت الاختصاصات المحلية تبدو ضيقة نظرياً في الأسلوب الإنجليزي، إلا أنه يمكن توسيعها من الناحية العملية بالجوء إلى البرلمان للحصول على تشريع خاص يخول الوحدات المحلية اختصاصات إضافية، وزيادة على ذلك تتمتع الوحدات المحلية في النموذج الإنجليزي بقدر كبير من الإستقلال بفضل الرقابة الإدارية الخفيفة التي يتميز بها النظام الإنجليزي. وفي المقابل تعاني الوحدات المحلية الفرنسية من رقابة مركزية شديدة، وهي تقيد من حريتها في ممارسة الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها، وهذا ما يجعل الاختصاصات المحلية ضيقة في التطبيق العملي، وهذا بالرغم من كونها تبدو واسعة نظرياً.⁽²²⁾

وعلى مستوى التطبيق العملي، فقد اختلفت الدول في طريقة توزيع نشاطها العام بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية، ولقد كان هذا التوزيع في أكثره وليداً لتطور الظروف التاريخية، وهو يختلف باختلاف الظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وقد يختلف حتى داخل الدولة الواحدة من فترة لأخرى.⁽²³⁾

وتتبع أنظمة الإدارة المحلية المعاصرة في الدول المختلفة أحد الأسلوبين السابقين، فمنهم من تأثر بالنظام الإنجليزي فيأخذ بالأسلوب المصري في تحديده للاختصاصات المحلية. وتتبع الأسلوب الفرنسي الدول التي تأثرت بنظام الإدارة المحلية الفرنسية، ومن بينها الجزائر التي وجدت في عمومية النمط الفرنسي إلى حد ما ينسجم مع الأسلوب الجزائري للتنمية الذي كان يعتمد بالدرجة الأولى على الدولة بمختلف مؤسساتها بما فيها الوحدات المحلية الإقليمية. (24)

– ثالثا: معيار تحديد اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن الاختصاصات المحلية التي تمارسها الجماعات المحلية في الجزائر، تتوزع بين المجالس المنتخبة كهيئات جماعية تتداول في كل ما يخص الشأن المحلي، والأجهزة الإدارية كهيئات تنفيذية تتمتع باختصاصات تنفيذية واسعة. ولقد كان للعوامل التاريخية في الجزائر تأثيرا كبيرا على الطريقة التي يتم بها تحديد الاختصاصات المحلية، وكان للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر بعد الإستقلال دورا في تحديد طبيعة الوظائف المحلية، ولقد عرفت هذه الوظائف بعض التطورات حتى تواكب التحولات التي عرفت البلاد بعد الإستقلال.

لقد ورثت الجزائر عدة إختلالات عن الحقبة الاستعمارية، فسعت بعد الإستقلال للتقليل منها، وقد وجدت في الأسلوب العام وسيلة مناسبة للتقليل من هذه التفاوتات وتعميم الخدمات في كافة أنحاء البلاد، وهذا لتطوير المجتمع بأكمله، لأن تطور المجتمع لا يمكن أن يتم إلا بتطور كل مناطقه بما فيها الريفية والحضرية على حد سواء وبنفس المستوى الذي بلغته المناطق الحضرية الكبرى. وعلى هذا الأساس أسندت الوظائف المحلية بشكل موحد وبدون تمييز بين الوحدات المتماثلة سواء كانت بلديات أو ولايات.

وقبل صدور التشريعات المحلية الأولى بعد الإستقلال، كانت الوظائف المحلية محصورة تقريبا في الاختصاصات التقليدية التي كانت سائدة في العهد الاستعماري، حيث كانت تشمل بصفة عامة الإدارة العامة والشؤون المالية، إلى جانب بعض الوظائف البسيطة التي لم تكن مخصصة في الأصل سوى لخدمة مصالح المعمرين. أما بعد صدور كل من قانون البلدية في سنة 1967م وقانون الولاية في سنة 1969م

فقد خصت كل من الولاية والبلدية بصلاحيات واسعة، جعلتهما مبدئياً مؤهلتين للتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الوظائف التقليدية المعروفة سابقاً، وكل هذا في ظل نظام سياسي طغت عليه الأحادية السياسية والاقتصاد الموجه. وفي الوقت الحالي وفي ظل النظام التأسيسي الجديد الذي جاء به دستور 1989م، فقد أصبحت الاختيارات السياسية والاقتصادية مغايرة لتلك التي كانت سائدة من قبل، وهو ما انعكس على محتوى الاختصاصات المسندة لكل من الولاية والبلدية.

والاختصاصات المحلية في الجزائر تشمل جميع الوحدات المحلية المتماثلة مهما اختلفت فيما بينها، سواء من حيث تطورها الحضري أو الاقتصادي أو عدد السكان، وهذا من أجل رعاية كل الأمور ذات الصبغة المحلية التي تهم السكان في جميع مناطق البلاد وبشكل مماثل. ولقد أعطى لها المشرع كذلك حق إنشاء وإدارة المرافق المحلية التي تعمل على إشباع الحاجات المحلية للسكان. ومن الناحية المبدئية تملك الأجهزة المحلية الحرية في أداء هذه الاختصاصات وفي اختيار الطريقة الملائمة لإدارة المرافق المحلية، لكن في الواقع فإن هذه الحرية غير مطلقة، ذلك لأن بعض الوظائف تعتبر إجبارية ولا يمكن لأي وحدة محلية التخلي عنها.

إن الصيغة التي جاءت بها مختلف التشريعات الخاصة بالجماعات المحلية بعد الإستقلال في مجال تحديد الاختصاصات المحلية، تعكس بصفة عامة قاعدة المبدأ العام في تحديد الشؤون المحلية، وهذه القاعدة هي في الأصل مستمدة من التشريع الفرنسي الذي ساد في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية. ولقد حددت القوانين واللوائح المختلفة حدود الاختصاصات المحلية، وهي تختلف في مداها.

وبشكل عام، تعتبر وظائف الولاية في الكثير من الأحيان أعمال مكملية لوظائف البلدية، حيث أن العديد من الأحكام القانونية المحددة لاختصاصات الولاية تنص على أن تدخل الولاية يكون في حالة تجاوز النشاط المحلي الإطار الإقليمي للبلديات أو يفوق قدراتها، وعمل الولاية يعتبر في الكثير من الحالات دعماً لنشاط البلديات في الكثير من المجالات، ويكون ذلك عادة بالتنسيق والتشاور فيما بينها. (25)

إن الصيغة التي جاءت بها النصوص القانونية الخاصة بالولاية تعكس قاعدة المبدأ العام في تحديد الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار وعلى غرار قانون الولاية لسنة 1969م وسنة 1990م، نص قانون الولاية لسنة 2012م في مادته 76 على ما يلي: « يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته... وكذا كل القضايا التي تهم الولاية ». (26) أما جوهر الاختصاص العام في مجال التنمية وكذا تلبية حاجيات السكان وتحسين ظروفهم المعيشية، فقد تضمنته المادتين 1 و75 من قانون الولاية، (27) حيث جاء في الأولى « تساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين »، ونصت المادة الأخيرة على أن « يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ».

أما بالنسبة للبلدية ومثلما هو الشأن بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1967م وسنة 1990م، فإن قاعدة المبدأ العام في تحديد الشؤون المحلية الخاصة بالبلدية، فقد تضمنتها المادة الثالثة من قانون البلدية لسنة 2011م، حيث جاء فيها: « تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ». (28)

ولقد عدد كل من قانون الولاية والبلدية كما هو الشأن في النموذج الفرنسي المسائل التي تدخل ضمن الشؤون المحلية، وهي ليست سوى أمثلة عن بعض الاختصاصات التي تشمل عدة مجالات، ومن بينها ما هو إداري واقتصادي واجتماعي وثقافي وغيرها. و بذلك يمكن القول من الناحية النظرية بأن التشريع الجزائري لا يحد من حرية عمل الولاية أو البلدية، وهذا لأنه لا يجعل الاختصاصات المحلية مقصورة على مسائل محددة، بل قد تشمل من الناحية المبدئية كل الشؤون التي تهم سكان الولاية أو البلدية، إلا ما قد يستثنى منها بنص قانوني صريح. (29)

فالأصل إذا في النظام الإداري المحلي الجزائري، هو أن الجماعات المحلية، تختص بكل المسائل التي تهم السكان المحليين، والقرارات التي تصدر في إطار اختصاصاتها واجبة النفاذ ولا تحتاج لنفاذها إلى تدخل من جانب السلطة المركزية، إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع. وهذه الطريقة في تحديد الاختصاصات المحلية في الجزائر، تعتبر مخالفة للنموذج الإنجليزي المعروف بأسلوبه الحصري، وهي تشبه إلى حد بعيد الأسلوب الفرنسي القائم على قاعدة الاختصاص العام، والذي يحقق إلى حد ما نوعا من المرونة في ممارسة الاختصاصات المحلية، حيث يسمح للهيئات المحلية بأداء بعض المهام المسندة لها حسب الظروف والحاجة وتوفر الإمكانيات.

وبالرغم من مزايا هذا الأسلوب، إلا أن ما يعاب عليه حسب البعض،⁽³⁰⁾ هو أنه يجعل بعض الاختصاصات المحلية نظرية أكثر منها عملية، خاصة إذا كان هناك نقص في الإمكانيات، وقد تبقى أحيانا مبهمة إذا لم تقم السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التطبيقية لتوضيحها بدقة وتحديد المجالات التي يمكن للولاية أو البلدية التدخل فيها، وهذا ما يجعل الأجهزة المحلية جامدة وغير قادرة على المبادرة، لأن مجال تحركها يبقى مرهونا بإرادة السلطة المركزية. وفي هذا الإطار صدرت عدة مراسيم جاءت بعد صدور كل من قانون البلدية لسنة 1967م وقانون الولاية لسنة 1969م، حددت بموجبها الاختصاصات والصلاحيات المحوّلة من الإدارة المركزية إلى كل من الولاية والبلدية، وقد شملت عدة قطاعات من نشاط الوزارات باستثناء بعض النشاطات التي جرى العرف على إدارتها مركزيا.⁽³¹⁾

وبشكل عام، فإن هذه الطريقة التي يتم بها تحديد الاختصاصات المحلية، تعكس في الحقيقة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية الجزائرية والتي تغلب عليها الصبغة المركزية.

خاتمة:

وما يمكن استخلاصه واستنتاجه من العرض السابق هو أن تحديد اختصاصات الجماعات المحلية في الجزائر يتم وفق مبادئ ومعايير مستمدة من النموذج الفرنسي الموروث عن الحقبة الاستعمارية، وهذا ما

يؤكد لنا صحة الفرضية الأولى. وبالإضافة إلى العوامل التاريخية، يبدو أن المشرع الجزائري قد وجد إلى حد ما في هذا الأسلوب ما ينسجم مع نمط التنمية الذي انتهجته البلاد منذ بداية الإستقلال، والذي كان يهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية المتوازنة وتعميم الخدمات على كل مناطق البلاد، خاصة البعيدة منها والنائية، وهذا بالاعتماد على الدولة قبل كل شيء ومؤسساتها بما فيها الولاية و البلدية.

وفيما يتعلق بطبيعة الاختصاصات التي تتمتع بها الجماعات المحلية في الجزائر، فهي تبدو من خلال النصوص بأنها واسعة ومتعددة، ولقد استعرض كل من قانون الولاية والبلدية أمثلة عن هذه الاختصاصات، وهذا تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العام القائم على النمط الموحد.

ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأنه على الرغم من أهمية هذا الأسلوب ودوره في تعميم بعض الخدمات و توسيعها إلى بعض المناطق النائية و البعيدة، إلا أن التجربة قد أثبتت محدوديته، وهذا لأن الكثير من الوحدات، خاصة البلديات، فشلت في أداء جزء كبير من الوظائف المسندة لها، وحتى تلك التي تقوم بها لا تؤديها بالكفاءة المطلوبة، وهذا ما يثبت بدوره صحة الفرضية الثانية.

وإذا كانت عملية رفع مستوى معيشة المناطق النائية إلى نفس مستوى المناطق الحضرية ضرورة تقتضيها العدالة والمساواة بين سكان كل مناطق البلاد، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق في تصوري بنفس الوسائل والأساليب، وهذا نظراً للتباين الكبير الموجود بين مختلف الوحدات الإدارية. كذلك فإن الوحدات النائية أو الفقيرة على سبيل المثال، تختلف عن الوحدات الحضرية أو الغنية في الكثير من الجوانب ولكل منها خصوصياتها، ولذلك يجب أن لا نحملها نفس المسؤولية والأعباء. وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه العمومية في تحديد صلاحيات الأجهزة المحلية تؤدي في بعض الأحيان إلى غموض بعض المهام و عدم وضوح حدود المسؤولية المحلية، خاصة إذا كان البعض من هذه الصلاحيات موزعة بين عدة نصوص تشريعية و تنظيمية، وهذا ما يتسبب في جمود الأجهزة المحلية وعدم تحركها إلا بعد صدور التعليمات من السلطة المركزية، وقد يشمل ذلك أحيانا أبسط الأمور. ولذلك لابد من القيام بإصلاحات لتصحيح هذه الإختلالات و ذلك من خلال ما يلي:

- تجميع كل النصوص التي تحكم الجماعات المحلية في تشريع واحد مع تحديد اختصاصات كل مستوى إداري بوضوح و دقة أكثر لتجنب أي تكرار سلبي لبعض الأعمال أو أي تقرب من المسؤولية، فبعض الأعمال التي تقوم بها الولاية تعتبر تكرارا للمهام التي تقوم بها البلدية، وفي بعض الأحيان لا توجد حدود واضحة لمجال تدخل كل منهما، وفي الغالب فإن أجهزة البلدية وبحكم قربها من المواطن تجد نفسها تواجه مشاكل المواطنين لوحدها رغم قلة إمكانياتها.

- إعادة النظر في الجهة المكلفة بتحديد الاختصاصات المحلية، لأنه في الكثير من الحالات بعض المواد في القانون تحيلنا إلى التنظيم تاركة للسلطة المركزية صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية لتحديد مجال تدخل الأجهزة المحلية، ولهذا تبقى الاختصاصات المحلية غير مستقرة في الواقع، وقد تقلص أو تتوسع حسب رغبة السلطة المركزية. ولذلك من الأفضل في نظري أن يتم إسناد مهمة تحديد الصلاحيات المحلية بشكل حصري إلى السلطة المكلفة بالتشريع، إلا في الحالات الضرورية، وهذا يعتبر خير ضمان لأية محاولة للتضييق في الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة المحلية.

- القيام بتغيير جذري في أسلوب منح الاختصاصات المحلية، وهذا بالاعتماد على الكفاءة الإدارية كمعيار أساسي لمنح هذه الاختصاصات، خاصة بالنسبة للبلديات. وهذه الطريقة تتبعها الكثير من الدول التي تأخذ بالنموذج الأنجلوسكسوني المعروف بأسلوبه الحصري، وهي تتماشى بدورها إلى حد كبير مع الواقع الذي تعيشه الجماعات المحلية في الجزائر، وبإمكانها في تصوري أن تعالج بشكل جذري مشكلة العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من الجماعات المحلية خاصة البلديات.

الهوامش:

- (1) - حسين عثمان محمد عثمان، دروس في الإدارة العامة، بدون بلد النشر: الدار الجامعية، 1990م، ص 106.
- (2) - راجع في ذلك:
- سليمان مُجَّد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 387-388.
- حسن مُجَّد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول النامية، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983م، ص 85.
- (3) - لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة: 1973م، ص 44.
- (4) - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1980م، ص 16.
- (5) - حسن مُجَّد عواضة، المرجع السابق الذكر، ص 88.
- (6) - مُجَّد عبد الله العربي، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات إقتصاديا إجتماعيا، " مجلة العلوم الإدارية"، تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد الأول، أبريل 1967م، ص 49.
- (7) - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م، ص 194.
- (8) - محمد عبد الله العربي، المرجع السابق الذكر، ص 49 - 50.
- (9) - حسن مُجَّد عواضة، المرجع السابق الذكر، ص 85.
- (10) - كمال نور الله، نقلا عن: نفس المرجع، ص 90.
- (11) - مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 125.
- (12) - مُجَّد أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية والليبرالية والإشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م، ص 21.
- (13) - مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 126.
- (14) - لمزيد من المعلومات، راجع على سبيل المثال: مسعود شيهوب، حسين مصطفى حسين، عادل محمود حمدي، حسن مُجَّد عواضة، و مُجَّد عبد الله العربي، مراجع سابقة.

- (15) - كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها: الجزائر، بريطانيا، فرنسا، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2017م، ص 215.
- (16) - لمزيد من المعلومات، راجع على سبيل المثال: مسعود شيهوب، حسين مصطفى حسين، حسن مُجّد عواضة، وعادل محمود حمدي، مراجع سابقة.
- (17) - كمال جعلاّب، المرجع السابق الذكر، ص 241-242.
- (18) - عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 404 - 410.
- (19) - حسن مُجّد عواضة، المرجع السابق الذكر، ص 94 - 96.
- (*) - في الحقيقة، لا تشمل المرونة في الأسلوب الفرنسي سوى المرافق المحلية الاختيارية (service facultatives)، أما المرافق الإجبارية (services obligatoires) و المرافق العامة المحرمة على الأجهزة المحلية فإن المشرع يحددها بدقة. راجع في ذلك:
- عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 105.
- (20) - مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 128.
- (21) - عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 104.
- (22) - مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 129.
- (23) - راجع في ذلك:
- مُجّد عبد الله العربي، المرجع السابق الذكر، ص 49.
- عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 104.
- (24) - مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 129.
- (25) - راجع في ذلك على سبيل المثال:
- المواد (من 93 إلى 98)، القانون رقم: 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ج.د.ش.، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012م، ص 18.
- (26) - نفس المرجع، ص 16.
- (27) - نفس المرجع، ص 9 و 16.
- (28) - راجع القانون رقم: 11 - 10، المؤرخ في 22 جوان 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ج.د.ش.، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011م، ص 7.

(29) - ما يميز الأسلوب الفرنسي من الناحية النظرية هو اتساع اختصاصات الوحدات المحلية وتنوعها، حيث يمكن لها أن تمارس في الأصل كل ما هو محلي، أما الاستثناء فهو عدم الاختصاص في المسائل التي يستثنىها القانون صراحة. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، راجع:

- عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 105.

- مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 127.

(30) - راجع في ذلك:

- مسعود شيهوب، المرجع السابق الذكر، ص 136-137.

- عادل محمود حمدي، المرجع السابق الذكر، ص 105.

(31) - في ديسمبر 1981م، صدر 17 مرسوما دفعة واحدة، حولت بموجبها عدة اختصاصات وصلاحيات من الإدارة المركزية إلى كل من الولاية والبلدية. لمزيد من التفاصيل، راجع:

- المراسيم رقم: 81-371 إلى 386، المؤرخة في 26 ديسمبر 1981م، تحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في عدة قطاعات، الجريدة الرسمية، ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981م. ص 1854-1902.

- المرسوم رقم: 82 - 191، المؤرخ في 29 مايو 1982م، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في قطاع الإسكان و التعمير، الجريدة الرسمية، ج.د.ش، العدد 22، الصادرة في 1 يونيو 1982م. 1112-1115.

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- جعلاب (كمال)، الإدارة المحلية وتطبيقاتها: الجزائر، بريطانيا، فرنسا، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2017م.

2- حمدي (عادل محمود)، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة: 1973م.

3- حسين (مصطفى حسين)، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1980م.

4- حسين (عثمان محمد عثمان)، دروس في الإدارة العامة، بدون بلد النشر: الدار الجامعية، 1990م.

5- الطماوي (محمد سليمان)، مبادئ القانون الإداري، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

- 6- عواضة (حسن محمد)، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول النامية، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1983م.
- 7- قاسم (محمد أنس)، ديمقراطية الإدارة المحلية والليبرالية والاشتراكية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م.
- 8- شيهوب (مسعود)، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.

ب/ الدوريات:

- 9- العربي (مُحمَّد عبد الله)، " دور الإدارة المحلية و البلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، " مجلة العلوم الإدارية، تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد الأول، أبريل 1967م.

ج/ النصوص القانونية:

- 10- ج.ج.د.ش، القانون رقم: 11 - 10، المؤرخ في 22 جوان 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011م.
- 11- ج.ج.د.ش، القانون رقم: 12 - 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012م.
- 12- ج.ج.د.ش، المراسيم رقم: 81-371 إلى 386، المؤرخة في 26 ديسمبر 1981م، تحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في عدة قطاعات، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981م.
- 13- ج.ج.د.ش، المرسوم رقم: 82 - 191، المؤرخ في 29 مايو 1982م، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الإسكان والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 1 يونيو 1982م.